

قرار رقم ٧١٦

نظام امتحانات الدراسات العليا في اختصاصات طب الأسنان في كلية طب الأسنان

إن رئيس الجامعة اللبنانية،

بناءً على المرسوم رقم ١٦٤٠٢ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)
بناءً على المرسوم رقم ١١١٨ تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٢ (إنشاء كلية العلوم الطبية) وتعديلاته
بناءً على المرسوم رقم ٤٢٧ تاريخ ١٩٩٩/٤/٦ (إنشاء كلية طب الأسنان)
بناءً على المرسوم رقم ٤٧١١ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٨ (تصديق مناهج الاختصاصات في كلية العلوم الطبية) وتعديلاته
بناءً على إقتراح مجلس كلية طب الأسنان في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١٣.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتمد كلية طب الأسنان برامج الدبلوم العيادي في علوم طب الأسنان تبعاً للنظام الفصلي. ينقسم

العام الدراسي إلى فصلين دراسيين، كل فصل دراسي عبارة عن ١٥ أسبوعاً. يحتوي كل برنامج دبلوم عيادي على عدد ارسدة محدّد موزّعة بين المواد النظرية والعملية - العيادية.

المادة الثانية: تعتمد برامج الدبلوم العيادي نظام الوحدة التدريسية كاساس لتدريس هذا البرنامج. كل وحدة تدريسية تحتوي على عدد معين من الارصدة فيما يتعلق بموضوع محدد جداً.

المادة الثالثة: تتفاوت عدد ساعات الرصيد الدراسية بحسب المواد والأعمال التي يقوم بها الطلاب.

- النظري، الرصيد الدراسي = ١٠ ساعات .
- الحلقات، الرصيد الدراسي = ١٥ ساعة.
- العملي، الرصيد الدراسي = ٢٠ ساعة .
- البحث، الرصيد الدراسي = ٢٥ ساعة .
- العيادة، الرصيد الدراسي = ٥٠ ساعة .

المادة الرابعة: إن حضور الدورات التدريبية والندوات والدروس النظرية والعمل العيادي هو إلزامي. يقبل الغياب لسبب مرضي مع تقرير طبي أو حالة قاهرة شرط ان لا تتعدى نسبته ١٠ بالمئة من مجموع الساعات. عند تجاوز هذا الحد يعود القرار الى مجلس الكلية للنظر في هذه الحالات واتخاذ القرار المناسب.

المادة الخامسة: يشكل التقييم المستمر والامتحان النهائي في نهاية الفصل الدراسي أساس العلامة النهائية للوحدة التدريسية.

المادة السادسة: تتألف العلامة النهائية للوحدة التدريسية من علامتين. الأولى للمواد العملية والعيادية وهي مجموع علامات التقييم المستمر (٦٠%) وعلامة الامتحان النهائي (٤٠%)، والثانية للمواد النظرية وهي (٤٠%) للتقييم المستمر و(٦٠%) للامتحان النهائي.

المادة السابعة: تتكون علامة التقييم المستمر من متوسط اختبارات شفوية وخطية مختلفة من بينها اختبار جزئي خطي واحد على الأقل.

المادة الثامنة: مدة الامتحان النهائي لمادة نظرية هي ساعة واحدة لكل رصيد دراسي. بالنسبة للوحدات التدريسية المكونة من ثلاثة أرصدة أو أكثر، فإن مدة الامتحان هي ثلاث ساعات كحد أقصى.

المادة التاسعة: بالنسبة للأعمال التطبيقية والسرييرية، تتكون علامة الامتحان النهائي من متوسط علامات مصحّحين على الأقل .

المادة العاشرة: تجري الامتحانات النظرية النهائية في نهاية الفصل الدراسي. ان المعدل اللازم للنجاح في الوحدة التدريسية هو ٦٠%. تجري الدورة الثانية قبل البدء بفصل دراسي جديد وذلك للطلاب الذين يرسبون في وحدة تدريسية معينة. في حال الرسوب يتسجل الطالب في الوحدة الدراسية في العام المقبل.

المادة الحادية عشرة: تجري الامتحانات النهائية العملية والسرييرية في نهاية الفصل الدراسي. ان الحصول على معدل ٦٠ من مئة على الأقل، في مجموع هذه المواد العملية والسرييرية هو ضروري للنجاح في هذه المواد. واذا لم يتحقق ذلك فان على الطالب أن يعيد تقديم هذه المواد بمجملها في الفصل الدراسي المقبل.

المادة الثانية عشرة: لا يسمح للطلاب ان يرسبوا خلال دراستهم في المواد العملية والسرييرية وفي الوحدات الدراسية النظرية أكثر من مرتين. إن الرسوب الثالث يؤدي الى إستبعاد الطالب من البرنامج.

h

البرامج الموازية : شهادة الإختصاص والدبلوم الجامعي

المادة الثالثة عشرة: الماجستير هو برنامج يمتد من سنتين إلى ثلاث سنوات بدوام كامل مع أطروحة التخرج. إن المقالات والمواضيع المتعلقة بالأطروحة، تحددها اللجنة العلمية بعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة .

إن الشهادة في نهاية الدراسة هي شهادة الماجستير في علوم طب الأسنان. يشترط بالمرشح لشهادة الماجستير نشر بحث أصيل متعلق بموضوع الأطروحة في مجلة محكمة قبل مناقشة الأطروحة.

المادة الرابعة عشرة: يمكن متابعة نفس برنامج الماجستير بدون الوحدات التدريسية ذات العلاقة بالأطروحة (وحدات الأبحاث) وبدون أطروحة التخرج في نهاية الدراسة، ويمنح الطالب شهادة إختصاص.

المادة الخامسة عشرة: يمكن متابعة برنامج إختصاص بدوام جزئي يؤدي إلى شهادة دبلوم جامعي .

المادة السادسة عشرة: يمكن الإلتحاق ببرنامج الماجستير للطلاب الحائزين على شهادة الدبلوم الجامعي أو شهادات إختصاص أخرى بعد معادلة محتوى المواد المدرسة وعدد الساعات .

المادة السابعة عشرة: إن معادلة هذه المواد هو شرط ضروري ولكنه ليس كافياً للإلتحاق ببرنامج الماجستير. لا يمكن قبول الطلاب في هذا البرنامج إلا بعد موافقة مجلسي الكلية والجامعة.

المادة الثامنة عشرة: يبلغ هذا القرار ويعمل به فور صدوره.

بيروت/في: ٤ نيسان ٢٠١١

رئيس الجامعة اللبنانية

زهير شكر

أعتبرت هذه المعاملة نافذة حكماً

استناداً إلى كتاب رئيس الجامعة

رقم: ١٥٤/ر تاريخ: ٢٠١٨/٢/١٧

المبني على المادة ٢ من المرسوم الإشتراعي

رقم ١٣٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

٣١ آذار ٢٠١١

رئيس الجامعة اللبنانية

يلف إلى:

- أمانة سر الجامعة
- المصلحة الإدارية المشتركة بجميع دوائرها
- دائرة القضايا
- كلية طب الأسنان

الجامعة اللبنانية
الدائرة الإدارية المشتركة
صورة طبق الأصل

زهير شكر